

الشروط المتعلقة بميعاد رفع الدعوى ...

أ.د. مازن ليلو راضي

حرصاً من المشرع على استقرار الأوضاع الإدارية والمراكز القانونية حدد مدةً معينة يتوجب على الطاعن الالتزام بها، وهذه المدة من النظام العام لا يجوز الاتفاق على مخالفتها ولا يجوز بعد فواتها أن يقبل القضاء الطعن الموجه ضد القرارات إذ تصبح هذه القرارات حصينة على الإلغاء، وعلى المحكمة أن تقضي من تلقاء نفسها بعدم قبول الدعوى إذا ما رفع إليها طعن في قرار إداري بعد فوات هذا الميعاد.

وعندما يحدد المشرع هذه المدة يسعى دائماً إلى التوفيق بين المصلحة الخاصة للطاعن والصالح العام، فالمصلحة الخاصة تقتضي أن يمنح المشرع الأفراد وقتاً كافياً للطعن في القرارات الإدارية، بينما يتطلب الصالح العام أن لا تطول هذه المدة وأن لا تبقى أعمال الإدارة مهددة بالإلغاء وأن تستقر الأوضاع الإدارية وتحصن القرارات الإدارية لذلك نجد المشرع غالباً ما يعمد إلى تحديد مواعيد قصيرة الأجل.

المطلب الأول: بدء ميعاد الطعن

اختللت التشريعات في تحديد مدة الطعن في دعوى الإلغاء فقد حددها المشرع الفرنسي في الأمر الصادر في ١٩٤٥/٧/٣١ الذي أعاد تنظيم مجلس الدولة الفرنسي بشهرين من تاريخ نشر القرار الإداري المطعون فيه في الجريدة الرسمية أو النشرات التي تعتمد其 المصالح أو إعلان صاحب الشأن به . [١]

وفي مصر نصت المادة ٢٤ من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ على أن: "ميعاد رفع الدعوى أمام المحكمة فيما يتعلق بطلبات

الإلغاء ستون يوماً من تاريخ نشر القرار الإداري المطعون فيه في الجريدة الرسمية أو النشرات التي تصدرها المصالح العامة أو إعلان صاحب الشأن.

أما في العراق فنجد أن الحالة تختلف حيث أن المشرع العراقي لم يحدد سريان ميعاد إقامة دعوى إلغاء بتاريخ نشر القرار الإداري أو إعلانه (التبيّن) بحسب الأحوال، وإنما حدد هذا السريان من تاريخ تقديم التظلم من قبل صاحب المصلحة حيث أن (المادة ٢/ البند ثانياً ف و) من قانون مجلس شورى الدولة المعديل اشترطت قبل إقامة الدعوى أمام محكمة القضاء الإداري أن يتظلم صاحب الطعن لدى الجهة الإدارية المختصة والتي يجب عليها أن تبت في التظلم خلال ثلاثة أيام من تاريخ تسجيل التظلم لديها فإذا ما انتهت هذه المدة دون أن تقوم الإدارة بالبت في التظلم بعد ذلك رفضاً للتظلم وعلى صاحب المصلحة إقامة دعوة خالل ستين يوماً من تاريخ انتهاء الثلاثة أيام التي حددتها المشرع ل الإدارة لكي تبت في التظلم وفي حالة عدم مراعاته هذه المدة فان محكمة القضاء الإداري تقرر عدم قبول الدعوى الا ان صاحب الشأن يستطيع المطالبة بالتعويض عن الاضرار التي اصابته من جراء القرار الإداري المعيب أمام القضاء العادي ولو انتهت مدة الطعن بالالغاء أمام محكمة القضاء الإداري.

وقد بينما سابقاً ان المشرع العراقي لم يلزم صاحب الشأن ان يتظلم من القرار الإداري خلال فترة محددة، بل ترك له الخيار بعد تبلغه او علمه بالقرار الإداري ان يختار وقت تقديم التظلم . وسبق ان بينا ان هذا الاتجاه معيب من حيث انه يترك المراكز القانونية معلقة مده طويلة وهذا يتنافى مع الاستقرار الواجب في العمل الإداري.

أما بالنسبة للطعن في القرارات الخاصة بفرض العقوبات التأديبية أمام مجلس الانضباط العام فان (المادة ١٥ ف ٢) من قانون انصباط موظفي الدولة رقم (١٤) لسنة المعديل ١٩٩١ قد أوجب قبل

تقديم الطعن لدى المجلس التظلم من القرار لدى الجهة التي أصدرته خلال ثلاثة أيام من تاريخ تبليغ الموظف بقرار فرض العقوبة وعلى الجهة المذكورة البت في بالظلم خلال ثلاثة أيام فإذا انتهت هذه المدة دون أن تبت فيه عد ذلك رفضاً للظلم، وفي هذه الحالة فإن الفقرة (٣) من نص المادة المذكورة تشترط أن يقدم الطعن لدى مجلس الانضباط العام خلال ثلاثة أيام من تاريخ تبليغ المتظلم برفض التظلم حقيقة أو حكماً.

في حين لم يستلزم المشرع الظلمن القرارات المتعلقة بحقوق الخدمة المدنية فقد أوجبت المادة (٥٩) من قانون الخدمة المدنية رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٠ الطعن أمام مجلس الانضباط العام خلال مدة ثلاثة أيام من تاريخ تبلغ الموظف بالقرار إذا كان داخل العراق وستين يوماً إذا كان خارج العراق.

المطلب الثاني: تجاوز ميعاد الطعن بالإلغاء

على الرغم من أن القانون حدّ مدة الطعن وجعلها ستين يوماً من تاريخ انتهاء مدة الثلاثة أيام المقررة للبت في الظلمن حقيقة أو حكماً فأن هناك حالات معينة تؤثر في هذا الميعاد وتعمل على إطالتها وسنعرض لأهم هذه الحالات . [٢]

أولاً- القوة القاهرة:

القوة القاهرة تحول بين المدعي وبين قدرته على إقامة الدعوى أمام القضاء لذلك استقر القضاء الإداري في مختلف الدول على أن تقف المدة المحددة للطعن ولا يبدأ سريان مدة الطعن بالإلغاء إلا بعد زوال هذه القوة القاهرة.

ويقصد بالقوة القاهرة كل عذر قهري غير متوقع يمنع صاحب المصلحة من رفع دعواه إلى القضاء ولا يكون حصول هذا العذر بسبب خطأ صاحب الشأن.

ويترتب على القوة القاهرة تجميد الميعاد أو وقفه عن السريان وهذا يعني أنه يتعين احتساب المدة السابقة على قيام القوة القاهرة ثم إكمالها بعد زوالها حتى نهاية الميعاد . [٣] وهو ما يختلف عن انقطاع الميعاد حيث تبدأ مدة جديدة للطعن بعد زوال سبب الانقطاع ولا يتم احتساب المدة السابقة عليه.

والقضاء هو الذي يحدد توفر أو عدم توفر القوة القاهرة، مستخلصاً ذلك من ظروف كل قضية، وفي هذا المجال قضت المحكمة الإدارية العليا في مصر بأن المرض العقلي من الأعذار التي ترقى إلى مرتبة القوة القاهرة التي تمنع العامل من مباشرة دعوى الإلغاء في ميعادها القانوني، [٤] كذلك قضت بأن الاعتقال يمثل قوة قاهرة من شأنها أن توقف سريان التقادم . [٥]

وفي هذا المجال قضت الهيئة العامة لمجلس شورى الدولة في حكمها الصادر في ٢٠٠٤/٧/١٢ بـان الحرب وعدم استباب الأمان عذر يقطع مدة الطعن أمام محكمة القضاء الإداري فقد ورد : (لدى التدقيق والمداولة وجدت الهيئة العامة في مجلس شورى الدولة أن الطعن التميزي مقدم ضمن المدة القانونية قررت قبوله شكلاً ولدى عطف النظر في الحكم المميز وجد انه غير صحيح ومخالف للقانون، ذلك أن المدعي (المميز) ... قدم التظلم بتاريخ ٢٠٠٣/١١/١٨ ورد تظلمه بتاريخ ٢٠٠٣/١١/٢٢ وأقام الداعي أمام محكمة القضاء الإداري بتاريخ ٢٠٠٤/٢/١٢ ونظرأً للظروف غير الاعتيادية التي مر بها القطر خلال المدة من ٢٠٠٣/٣/٢٠ لغاية ٢٠٠٣/١٢/٣١ نتيجة الحرب وما تلاها من أعمال وعدم استباب الأمان وخطورة التنقل وصعوبة مراجعة المحاكم ودوائر الدولة وحيث سبق للهيئة العامة في مجلس شورى الدولة أن اتخذت قرارات عددة بعدم التقييد بالمدد القانونية للطعن المذكور أعلاه تطبيقاً لقواعد العدالة فكان على المحكمة ملاحظة هذه الجهة واحتساب مدة الستين يوماً لتقديم الطعن بالقرار الإداري الصادر اعتباراً من تاريخ ٢٠٠٤/١/٢ باعتبار أن يوم

٢٠٠٤/١١ عطلة رسمية ونظراً لقيام المدعي (الممیز) بتقديم طعنه إلى المحكمة في ٢٠٠٤/٢/١٢ فيكون قد أقامها ضمن مدة السنتين يوماً المنصوص عليها في البند (ثانياً الفقرة ز) من المادة (٢) من قانون مجلس شورى الدولة رقم (٦٥) لسنة ١٩٢٩ وبناءً على ما تقدم قرر نقض الحكم الممیز وإعادة الدعوى إلى محكمتها للفصل فيها وفق ما يتراوح لها من أسباب ...) (٦)

ثانياً - رفع الدعوى إلى محكمة غير مختصة:

جرى القضاء الإداري في فرنسا ومصر على أن رفع الدعوى أمام جهة قضائية غير مختصة يقطع سريان مدة الطعن أمام القضاء الإداري (٧) ويستمر هذا الانقطاع حتى صدور حكم بعدم الاختصاص وصيورته نهائياً حيث يسري الميعاد الجديد. ولا يؤثر هذا الخطأ في الاختصاص في الميعاد إلا مرة واحدة (٨) والمحكمة من هذا الانقطاع في الميعاد لا ترجع إلى أن رافع الدعوى قد كشف عن رغبته في مهاجمة القرار المطعون فيه وإنما لأن الدعوى في هذه الحالة هي بمثابة تظلم قدم في الميعاد للإدارة.

ويشترط في رفع الدعوى إلى محكمة غير مختصة حتى يكون صالحأً لقطع ميعاد دعوى الإلغاء أن يتم رفع الدعوى في الميعاد العادي لرفع دعوى الإلغاء أي خلال مدة السنتين يوماً من تاريخ نشر القرار أو إعلانه أو العلم به عملاً يقينياً.

وكذلك يجب أن يبين رافع الدعوى أنه يختص جهة الإدارة التي أصدرت القرار أو الجهة الإدارية الرأسية لها ويطلب فيها إلغاء القرار أو تعديله، فمن الضروري أن يصل إلى الإدارة طلب المدعي وإلا فلن يكون له اثر قياسياً بالتلزمات المقدمة إلى جهات إدارية مختصة.

ثالثاً- طلب المساعدة القضائية:

قد يرغب الفرد بالطعن أمام القضاء الإداري إلا أنه لا يملك مصاريف الدعوى ولكي لا تذهب حقوقه سدى يتقدم بطلب المساعدة القضائية لأعفائه من الرسوم القضائية وفي هذه الحالة ينقطع ميعاد رفع الدعوى، ويظل هذا الميعاد مقطوعاً حتى يصدر القرار في طلب الإعفاء من الرسم . (٩)

وقد ساوي القضاء الإداري المقارن من حيث الأثر بين طلب الإعفاء من الرسوم القضائية والتظلم، إذ يقف سريان الميعاد ما دامت الجهة القضائية المختصة تبحث في طلب الإعفاء، ولكن إذا ما صدر القرار وجب رفع الدعوى خلال ستين يوماً التالية لصدوره . (١٠)

المطلب الثالث: أثر انتهاء ميعاد الطعن

إذا ما انقضى ميعاد الطعن بالإلغاء، سقط الحق في رفع دعوى الإلغاء وأصبح القرار الإداري محصناً، فإذا رفع صاحب الشأن الدعوى بعد هذا الميعاد فلجهة الإدارة أن تدفع بعدم قبول الدعوى، إلا أن هذا المبدأ ليس مطلقاً ويجب التمييز في هذا المجال بين القرارات الفردية والقرارات التنظيمية.

أولاً- القرارات الفردية:

إذا كان القرار الإداري فردياً أمنتع على الأفراد الطعن فيه بعد فوات ميعاد الطعن، وكذلك لا تستطيع الإدارة أن تسحبه أو تلغيه إذا مارتب حقوقاً مكتسبة، حفاظاً على المصلحة العامة التي تتطلب استقرار الأوضاع الإدارية ولو كان القرار غير مشروع.

ومع ذلك فقد استقر القضاء الإداري في فرنسا ومصر على استثناء بعض القرارات وأجاز سحبها أو إلغائها برغم انقضاء مدة الطعن ومنها:

- القرارات المقيدة للحرية: أجاز القضاء إداري الطعن بالقرارات الإدارية المقيدة للحرية رغم انقضاء مدة الطعن ([١١]), فإذا

أوقف شخص دون أن يكون قرار تؤيده مشروعًا يستطيع الطعن في هذا القرار دون التقييد بمدة الطعن المحددة قانوناً ما دام الشخص موقوفاً.

٢. القرار المنعدم: يستثنى من التقييد بمعياد الطعن بالإلغاء الطعن بالقرارات المعدومة، فإذا أصيب القرار الإداري بعيوب جوهرية من شأنه أن يجرد القرار من صفتة كتصرف قانوني لينزل به إلى مرتبة العمل المادي، عندها يجوز لذوي الشأن الطعن في هذا القرار دون التقييد بمعاييره والإجراءات المقررة لرفع دعوى الإلغاء.

ومن قبيل القرار المنعدم القرار الذي يصدر من فرد عادي أو من هيئة غير مختصة بإصداره أصلاً أو أن يصدر عن سلطة في أمور هي من اختصاص سلطة أخرى.

٣. القرارات السلبية: القرار السلبي هو ذلك الذي لا يصدر في شكل الإفصاح الصريح عن إرادة إنشاء المركز القانوني أو تعديله وإنهاه، بل تتخذ الإدارة موقعاً سلبياً من التصرف في أمر كان الواجب على الإدارة أن تتخذ إجراءً فيه طبقاً للقانون واللوائح، فسكتت الإدارة عن الإفصاح عن إرادتها بشكل صريح يعد بمثابة قرار إداري مستمر لا يتقييد بمعياد معين للطعن.

٤. القرارات الإدارية المبنية على سلطة مقيدة: القرارات الإدارية التي تصدر بناءً على سلطة مقيدة بحيث لا يترك المشرع للإدارة حرية التقدير فيها، يكون للإدارة أن ترجع في هذه القرارات إذا أخطأ في تطبيق القانون دون التقييد بمدة، كذلك يجوز للأفراد أن يطعنوا في مثل هذه القرارات دون التقييد بمدة الطعن بالإلغاء.

ثانياً- القرارات التنظيمية:

أطردت أحكام مجلس الدولة الفرنسي زمناً طويلاً على رفض طعون الإلغاء في القرارات التنظيمية على أساس أنها تقوم بحسب الأصل فيها على إنشاء وتعديل وإنهاء المراكيز القانونية العامة غير الشخصية ولهذا فإنها لا تصلح موضوعاً لطعون الإلغاء.

غير أن منذ عام ١٩٠٧ تغير موقف المجلس فقرر باطراح أنه على الرغم من الطبيعة التشريعية للوائح فأنها ما تزال بحكم مصدرها أعمالاً إدارية تصلح بذاتها للطعن بالإلغاء . (١٢)

والقاعدة العامة المستقرة بالنسبة للقرارات التنظيمية أن الإدارة تملك تعديلها وإلغائها في أي وقت ومن دون التقيد بمواعيد الطعن، على اعتبار أنها تولد مراكز قانونية موضوعية عامة ولا تنشأ بذاتها حقوقاً مكتسبة يمكن أن يحتج بها على الإدارة.

أما بالنسبة للأفراد فقد استقر القضاء الإداري في فرنسا ومصر على أن انتهاء ميعاد الطعن لا يمنع من أمكان تقديم الطلب إلى الإدارة لإعادة النظر في القرار الالتحي ثم الطعن في رفض الإدارة لهذا الطلب في حالات معينة منها: صدور تشريع لاحق على الالتحة يتعارض مع الالتحة، وحالة تغير الأسباب التي صدرت الالتحة على أساسها . (١٣)

كما يملك الأفراد الطعن بالالتحة بطريق غير مباشر ودون التقيد بميعاد الإلغاء عند تطبيقها على الحالات الفردية أي بطلب إلغاء القرارات الفردية الصادرة تطبيقاً للالتحة المعيبة.

١. القانون الصادر في فرنسا بتاريخ ١٩٥٦/٦/٢ والخاص بتحديد مدد رفع الدعاوى أبقى الوضع السابق في ظل الأمر الصادر في ١٩٤٥/٧/٣١ وحدد مدد التقاضي وجعلها جمياً شهرين كقاعدة عامة لجميع الدعاوى عدا ما نص عليه صراحة وكذلك فعل المرسوم الصادر في ١٩٦٥/١/١١.

P 557-558 . .- Andre de laubadere op – cit

٢. استقر القضاء الإداري في فرنسا ومصر على أن التظلم الإداري يقطع ميعاد دعوى الالغاء، والتظلم الذي يقطع ميعاد الدعوى هو التظلم الإداري الأول ولا قيمة بأية تظلمات لاحقة على التظلم الذي قدم لأول مرة، ولا يمكن اعتبار التظلم في العراق قاطعاً لميعاد الطعن لأنة شرط من شروط قبول الدعوى.
٣. د. سامي جمال الدين - المنازعات الإدارية - منشأة المعارف الإسكندرية - ١٩٨٤ - ص ١٩٩.
٤. طعن إداري ٣٥٢ لسنة ٢٣ ق جلسـة ١٩٧١/١٢/٣ المجموعـة - ص ١٢٧.
٥. طعن إداري ١٥٦٦ لسنة ٣٩ ق جلسـة ١٩٩٤/٥/٨ .
- د. ماهر أبو العينين - المصدر السابق - ص ٦٠٢ .
٦. قرار مجلس شورى الدولة المرقم ١٥ /إدارية / تميـز ٢٠٠٤ الصادر في ٢٩٩٤/٧/١٢ غير منشور
- .٧. د. عثمان خليل - المصدر السابق - ص ٢١٤ .
- .٨. د. عثمان خليل - المصدر السابق - ص ٢١٤ .
- 9- Andre de laubadere Op cit P 560 .
١٠. حكم المحكمة الإدارية العليا طعن إداري رقم ١٦٥٥ لسنة ٢ ق جلسـة ١٩٥٧/١٢/١٤ . أشار إليه د. ماهر أبو العينين - المصدر السابق - ص ٥٧٧ .
١١. ماجد راغب الحلو. المصدر السابق . ص ٣٣٢ .
- 12- Gean Rivero op cit P 264 .
- 13- Andre de laubadere Op cit P 586-587 .